بخلاف البيع لأن الشرط في البيع يطرق جهلا إلى العوض إذ يصير المشروط مقصودا مع العوض .

أما إذا أضاف إلى عمر غير المتهب أو إلى وقت معلوم فالظاهر فساده وإن فرعنا على الجديد .

وفيه وجه مخرج أنه تلغى الإضافة وتصح الهبة مطلقا $ أما الرقبى .

هو أن يقول أرقبتك داري أو داري لك رقبى أي هى لك فإن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقر ملكك .

فحكمه حكم الصورة الثالثة من العمرى لأنه ما زاد إلا قوله إن مت قبلك استقر ملكك وهذا يوافق موضوع العقد $ الركن الثاني في الموهوب .

وكل ما جاز بيعه جاز هبته وإن كان شائعا قبل القسمة أو لم يقبل .

وقال أبو حنيفة رحمه ا لا يصح هبة شائع قابل للقسمة